

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨  
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون  
الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مادة جديدة برقم ١٤٨ مكررا ،  
نصها الآتي :

"مادة ١٤٨ مكررا - لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة  
عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها  
أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية ، أن تمتنع بغير مبرر قانوني  
عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات  
أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بتدب الخبير".

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨  
المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١٤٨ - يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف  
أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء  
من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة  
أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن  
تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة في المادة ٩٩ من قانون المرافعات  
المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . ويسرى على  
هذا الحكم الأحكام المبينة في المادة المذكورة .

يُسمع الخبير - بغير مبرر - أقوال من يحضرون الخصوم أو من  
يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك .

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن  
الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على  
المتخلف بغرامة مقدارها مائتا قرش ، وللحكمة إقالته من الغرامة إذا  
حضر وإيدى عذراً مقبولاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ ( ٢٧ يولية سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال  
المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النصوص  
الآتية :

"مادة ٤١ - ( الفقرة الأولى ) يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء  
في شركات التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية الذين لا يتجاوز  
صافي ربحهم السنوي ٢٤٠ جنيها مهما يكن نوع التجارة أو الصناعة  
التي يباشرونها . وذلك إذا كانوا غير متزوجين .

( الفقرة الثالثة ) فإذا كانوا من المتزوجين ولا يعولون أولادا أو كانوا  
غير متزوجين ، ويعولون ولداً أو أولادا مهما بلغ عددهم يكون حد الإعفاء  
لهم ٣٠٠ جنيهاً وإذا كانوا من المتزوجين ويعولون ولداً أو أولادا فيكون  
حد الإعفاء ٣٦٠ جنيهاً ."

"مادة ٦٣ - ( الفقرة الثانية ) ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد  
مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة أنواعها في المادة ( ٦١ )  
على ٢٤٠ جنيهاً .

( الفقرة الثالثة ) فإذا كان متزوجاً ولا يعول أولادا أو كان غير متزوج  
ويعول ولداً أو أولادا فيكون حد الإعفاء ٣٠٠ جنيهاً وإذا كان متزوجاً  
ويعول ولداً أو أولادا فيكون حد الإعفاء ٣٦٠ جنيهاً .

( الفقرة الخامسة ) أما أجور العمال والمستخدمين بالمياومة فإنها تعفى  
من الضريبة إذا كان الأجر اليومي لا يتجاوز ٧٥ قرشاً فإذا جاوزها فرضت  
عليه الضريبة بسعر ( ١ / ) عما زاد على ٧٥ قرشاً إلى ١٥٠ قرشاً وبسعر ( ٢ / )  
عما زاد على ١٥٠ قرشاً ."

"مادة ٦٣ - نائمة ( الفقرة الأولى ) يعفى من أعمال والمستخدمين  
بالمياومة في تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٦٣ إلا :

( ١ ) العمال والمستخدمين بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليومية  
على خمسة وسبعين قرشاً مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

( ٢ ) العمال والمستخدمون الذين تزيد أجرتهم اليومية على خمسة وسبعين  
قرشاً ولا يتجاوز ثلاثة جنيهات إذا كان عقد استخدامهم لا يزيد مدته على ستة أشهر  
أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لا تتجاوز ستة أشهر ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فيما يتعلق  
بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير  
التجارية اعتباراً من السنة الضريبية المنتهية بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ،  
وفيما يتعلق بالضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت  
اعتباراً من المرتبات والأجور والمكافآت التي تستحق من شهر مايو

سنة ١٩٧٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ ( ٢٧ يولية سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات